الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/607
16 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "النهوض بالمرأة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٤٩ و ٥١ إلى ٥٦، و ٦٢ إلى ٦٤، و ٦٦، المعقودة في ١ إلى ٦، و ١٠ و ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/49/SR.49 و 51-56 و 62-64، و 66).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية أمام اللجنة:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨، عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/49/217-E/1994/103)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/49/308)؛

---

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٣٨" (A/49/38).

(د) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/49/327 و Corr.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (A/49/349)؛

(و) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/49/354)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن "الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية" (A/49/378)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/49/587 و Corr.1)؛

(ط) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/49/365-E/1994/119)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن النهوض بمركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة في عهد "تنظيم الموارد البشرية" و "المساءلة": بداية جديدة؟ (A/49/176 و Add.1)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ١٩٩٣ (A/49/314 و Corr.1)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الرابع لفريق مستوى القمة المعني بالتشاور والتعاون بين بلدان الجنوب (فريق الخمسة عشر) المعقود في نيودلهي من ٢٨ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/49/119)؛

(م) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري بشأن خطة للتنمية، الذي اعتمدته مجموعة الـ ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/49/205-E/1994/91)؛

(س) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها بلاغ محفل جنوب المحيط الهادئ الخامس والعشرين، المعقود في برسبين، استراليا، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٢ آب/اغسطس ١٩٩٤ (A/49/381)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري لمجموعة الـ ٧٧ الصادر يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/49/642 و Corr.1)؛

(ص) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا الذي اعتمد في نيويورك يوم ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (A/49/506)؛

(ق) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها لدى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة يوم ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (A/49/532-S/1994/1179)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج لدى الأمم المتحدة (A/C.3/49/26).

٤ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنسق شؤون المرأة في مكتب المدير العام المساعد لمكتب تنظيم الموارد البشرية.

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/49/L.64

٥ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، مشروع قرار بعنوان "الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" (A/C.3/49/L.64).

٦ - وفي الجلسة ٦٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.64 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/49/L.65

٧ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" (A/C.3/49/L.65).

٨ - وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل الجزائر بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢٤ من المنطوق يستعاض عن عبارة "وترحب بنتائجها التي ستشكل" بعبارة "التي ستشكل نتائجها"؛

(ب) استعيض عن الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ من المنطوق التي كان نصها:

"٣٢ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى النظر في التدابير الملموسة التي ستضطلع بها هذه الهيئات والوكالات، بما في ذلك الأهداف والأغراض، لإعادة ترتيب الأولويات وإعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في برنامج العمل؛

"٣٣ - تدعو سائر المنظمات الحكومية الدولية للقيام، على الشكل نفسه، بتحديد التزامات ملموسة للوفاء بالأولويات العالمية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠، وهي الأولويات الواردة في برنامج العمل؛

"٣٤ - تدعو الدول الأعضاء المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الى تحديد التدابير التي ستتخذها في بلدانها لتحقيق التغير بحلول عام ٢٠٠٠؛

"٣٥ - تشدد على أن نجاح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سيعتمد الى حد كبير على إيجاد آلية لمتابعة المؤتمر"؛

بالفقرات التالية، مع إعادة ترقيمها لكي تكون الفقرات من ٣٢ الى ٣٤ من المنطوق:

"٣٢ - تشدد على أن نجاح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سيعتمد الى حد كبير على أعمال متابعة المؤتمر؛

"٣٣ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى النظر في التعهد بالتزامات ملموسة وتحديد إجراءات لتلبية الأولويات العالمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، على أن تتجلى في برنامج العمل"؛

"٣٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالمثل، بالنظر في الإجراءات المحددة التي تستطيع القيام بها في بلدانها لتحقيق هذا التغيير بحلول عام ٢٠٠٠"؛

وأعيد ترقيم بقية الفقرات على هذا الأساس.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.65، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/49/L.66

١٠ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام مندوب الجمهورية الدومينيكية، باسم بنما وبوركينا فاصو وبيرو وتونس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغينيا - بيساو والفلبين وكوستاريكا ومالطة ومصر والمغرب ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي، وكذلك سانت لوسيا، بعرض مشروع قرار بعنون "إدماج المسنات في التنمية" (A/C.3/49/L.66). وفي وقت لاحق انضمت جزر مارشال والسودان وغيانا وكوت ديفوار والنيجر إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١١ - وفي أثناء عرض ممثل الجمهورية الدومينيكية لمشروع القرار قام بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأخيرة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تحيط علما" بعبارة "وإذ تضع في اعتبارها"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، حذفت العبارة التالية: "ويتوخى النهوض بالشابات مع مراعاة النتائج التي ستترتب لاحقا على القرارات التي تتخذ من أجلهن" الواردة بعد عبارة "جميع مراحل العمل"؛

١٢ - وفي الجلسة ٦٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.66، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/49/L.67

١٣ - في الجلسة ٦٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل سانت لوسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبوركينا فاصو وغانا وغينيا - بيساو والمغرب ومنغوليا ونيجيريا، بعرض مشروع قرار بعنوان "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/C.3/49/L.67). وفي وقت لاحق انضمت باكستان وبنغلاديش وتركيا والجزائر وكوت ديفوار ومصر والهند إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلا اكوادور والجزائر ببيانين قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/49/SR.64).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.67 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الرابع).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا والنرويج وهولندا (انظر A/C.3/49/SR.64).

هاء - مشروع القرار A/C.3/49/L.68

١٧ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل النرويج، باسم استراليا وايرلندا وايسلندا وتركيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا، وكذلك باسم اثيوبيا وايطاليا وناميبيا ونيكاراغوا والهند، بعرض مشروع قرار بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/49/L.68). وفي وقت لاحق انضمت أرمينيا وألمانيا وأنغولا والبرتغال وبوتان وجنوب افريقيا وجورجيا والرأس الأخضر وغابون وغامبيا وغينيا - بيساو ولكسمبرغ إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٦٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قرأ أمين اللجنة بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية (انظر A/C.3/49/SR.63).

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.68، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع المقرر A/C.3/49/L.69

٢٠ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل فنلندا، باسم أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، بعرض مشروع مقرر بعنوان "النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/49/L.69).

٢١ - وفي الجلسة ٦٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قرأ أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة من حيث خدمة المؤتمرات (انظر A/C.3/49/SR.63).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل فنلندا بتنقيح مشروع المقرر شفويا بالاستعاضة عن الفقرة الفرعية (أ)، التي كان نصها:

"(أ) دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تنظر في التنقيح المقترح، في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥"؛

بالفقرة التالية:

"(أ) دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ وذلك في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥".

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/49/L.69، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨، مشروع المقرر الأول).

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واليابان، ببيانين.

زاي - مشروع القرار A/C.3/49/L.70

٢٥ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام مندوب الفلبين، باسم الاتحاد الروسي واندونيسيا والجمهورية الدومينيكية وشيلي والصين وغينيا - بيساو والفلبين وقبرص وكوستاريكا وميانمار ونيكاراغوا، وكذلك باسم باكستان، بعرض مشروع قرار بعنوان "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات" (A/C.3/49/L.70). وفي وقت لاحق، انضمت اسبانيا وأفغانستان وبيرو وجزر مارشال وزمبابوي وناميبيا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قام مندوب الفلبين بتنقيح الفقرة ٥ من المنطوق شفويا، التي كان نصها:

"٥ - تطلب من جميع البلدان، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة أن تتخذ خطوات ملموسة لتأمين حماية حقوق العاملات المهاجرات عن طريق إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل وإقامة الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير ولتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه"؛

ليكون نصها كالتالي:

"٥ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير ولتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه".

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.70، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار السادس).

حاء - مشروعا القرارين A/C.3/49/L.71 و L.71/Rev.1

٢٨ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل الفلبين، باسم الاتحاد الروسي وبنما والجمهورية الدومينيكية وغينيا - بيساو والفلبين وكوستاريكا وميانمار، وكذلك باسم باكستان، بعرض مشروع قرار بعنوان "الاتجار بالنساء والفتيات" (A/C.3/49/L.71) نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب[٦]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[٧]، وإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٨]،

"وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٩] قد أكدا أن حقوق الإنسان للنساء وصغار الفتيات هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

"وإذ تدرك انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، بقدر كبير من البلدان النامية، بهدف نهائي يتمثل في وضع النساء وصغار الفتيات، اللائي يستخدمن بطريق الإكراه أو الإغواء باستخدام الاحتيال، أو الخديعة أو أغلال الديون، في حالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، كثيرا ما تشكل خطرا على الحياة، من أجل تحقيق أرباح أو مكاسب لمستخدميهن، والمتاجرين بهن وقواديهن المنظمين عادة في شكل أسر،

"وإذ تدرك أيضا الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار غير المشروع، مثل العمل في المنازل، والزواج الكاذب، والعمالة الخفية والتبني الكاذب،

"وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء وصغار الفتيات والشابات من البلدان النامية ومن الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال اللائي يقعن ضحايا في أيدي التجار،

"وإذ تشير إلى أن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ يدعو إلى القضاء على الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٧) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.

(٨) القرار ٤٨/١٠٤.

(٩) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

"واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي، والاستغلال الجنسي والاتجار بالجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء وصغار الفتيات،

"وإذ تدرك الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير فعالة محليا وإقليميا ودوليا لحماية النساء وصغارالفتيات، فضلا عن الشابات، من هذا الاتجار الشائن،

"١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع، ولا سيما تزايد تنظيم الإتجار بالجنس في شكل أسر وتدويل الاتجار بالنساء وصغار الفتيات؛

"٢ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠]، المعقود بالقاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا جميع الحكومات إلى منع أي اتجار دولي بالمهاجرات، ولا سيما لأغراض البغاء، وإلى قيام حكومات البلدان المستقبلة والبلدان الأصلية على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة بدون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الجائزين على الوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة، ولا سيما الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والشابات والأطفال؛

"٣ - ترحب أيضا بالتوصية المقدمة من مجلس الاتحاد الأوروبي، الموجهة إلى الدول الأعضاء فيه، لتكثيف الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر للعمل كبغايا بتعزيز تدريب الشرطة في مجال تشريعات مكافحة الاتجار غير المشروع وأعمال الشرطة في البلدان الأخرى، وتحسين جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة على الصعيد الوطني، وإيجاد السبل لزيادة الوعي بين المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين ومسؤولي الحدود بالاتجار غير المشروع لأغراض البغاء بغية كبح هذا الاتجار بالقيام بفحص طلبات الحصول على التأشيرات، وتعزيز أعمال المجلس فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع لأغراض البغاء من ناحية التعاون في المجالات المتعلقة بالإدارة والشرطة والقضاء، فضلا عن فهم عناصرها المتعلقة بالهجرة؛

"٤ - ترحب كذلك بتوصية مجلس وزراء الداخلية في أمريكا الوسطى، الموجهة إلى رؤساء دولهم، بضرورة تجريم الاتجار غير المشروع بالمهاجرين وتوقيع عقوبة السجن على المدانين بتنظيم، أو توجيه، أو ترويج، أو دعم، أو تنفيذ انتقالات سرية للرعايا أو الأجانب، وزيادة العقوبة إذا كان المذنب مسؤولا عاما أو موظفا عاما؛

---

(١٠) A/CONF.171/13 و Add.1.

"٥ - توجه النظر إلى المقترح المقدم من مدير المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة، الموجه إلى حكومات البلدان المستقبلة، لانتهاج سياسة تجمع بين المراقبة والوقاية، عن طريق (أ) تجريم الاتجار غير المشروع بالمهاجرين وتحقيق الاتساق لتشريعاتها المناهضة للاتجار غير المشروع، ولا سيما من ناحية العقوبات، و (ب) تحقيق التعاون بين البلد الأصلي وبلد المقصد للتصدي للأسباب التي يقوم عليها الاتجار غير المشروع، وبخاصة وضع تدابير ذات آثار فورية لخلق فرص العمل؛

"٦ - تشجع الحكومات على الاستعانة بالمعلومات المتعلقة بحجم الاتجار بالمهاجرين، ودوافعهم، والطرق التي يسلكونها، والأثمان التي يدفعونها، والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي قد يجمعها الاخصائيون الاجتماعيون، ورجال الشرطة، ومن يجرون المقابلات المتعلقة بالهجرة وغيرهم ممن يتصلون مباشرة بهؤلاء المهاجرين والتجار، وذلك بتنظيم تلك المعلومات في شكل سهل الاستعمال للمساعدة في وضع تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وتبادلها مع الحكومات الأخرى المعنية؛

"٧ - تحث الحكومات على توقيع جزاءات جنائية على الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص والرق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعفاء الضحايا من المحاكمة وتوفير الحماية والمساعدة والدعم والمشورة القانونية والعلاج والتأهيل للضحايا، ومنح من يرغب من الضحايا في مقاضاة المتاجرين بهم ترخيصا بالإقامة المؤقتة؛

"٨ - تدعو الحكومات المعنية إلى القيام، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك أفراد المجتمع المتمدن المعنيين، بإقامة مراكز استقبال لضحايا التجار، واتخاذ الترتيبات اللازمة للإعاشة الطارئة، وجمع المعلومات عن كل حالة على حدة لكي تستخدمها السلطات المختصة في تحديد مركز اللاجئين الممكن، والتعاون مع بعضها البعض لاستحداث آلية دولية لوضع برنامج للتأهيل وكفالة العودة الفورية، بكرامة وسلامة، للمهاجرين الذين وقعوا ضحايا الاتجار غير المشروع؛

"٩ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون قيام التجار باستغلال وإساءة استخدام أنشطة اقتصادية من قبيل تنمية السياحة وتصدير العمالة؛

"١٠ - تحث جميع الدول على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، واستغلال البغاء والرق على النحو الوارد في اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٣]، والاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق[١١] وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الصفحة ١٧ (من النص الانكليزي).

"١١ - تدعو جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى رصد الاتجار العالمي بالنساء وصغار الفتيات، فضلا عن الشابات، وجمع البيانات ذات الصلة من كل من البلد الأصلي وبلد المقصد فيما يتعلق بعدد الأشخاص المشتركين في الاتجار أو الحالات التي يقوم فيها التجار بالإيقاع بالضحايا، والقوانين والأنظمة والسياسات القائمة المتعلقة بالاتجار غير المشروع والأطراف المنفذة له، سواء كانوا أشخاصا عاديين أو حكومات أو منظمات تابعة للدول، فضلا عن المعلومات المتعلقة بأسباب الاتجار ونتائجه؛

"١٢ - تدعو كذلك جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى القيام بحملات إعلامية في البلدان المتضررة بالاتجار غير المشروع من أجل خلق وعي عام أفضل بالمشكلة؛

"١٣ - توصي المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، التابع للجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بإيلاء اهتمام خاص لحالات الاستغلال الجنسي والاتجار به؛

"١٤ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى النظر في إدراج موضوع الاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات فضلا عن الشابات في برنامج عمل كل منها؛

"١٥ - توصي كذلك بدراسة إمكانيات إنشاء فريق عامل خاص لتقييم التحسينات التي يمكن إدخالها في الصكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشابات، وتقديم توصيات بشأنها؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون 'النهوض بالمرأة'."

٢٩ - وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات ممثلو كل من الفلبين والهند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر A/C.3/49/SR.64)، وقررت اللجنة بعد ذلك ارجاء اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/49/L.71.

٣٠ - وفي الجلسة ٦٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، كان أمام اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/49/L.71/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/49/L.71، تضمن التنقيحات التي اقترحها ممثل الفلبين في الجلسة ٦٤. وفيما بعد انضمت ارمينيا وبلجيكا وجزر مارشال وغابون وغينيا وفرنسا وكوت ديفوار إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الفلبين بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، استعيض عن عبارة "ايمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" بعبارة "ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية"؛

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة، اضيفت العبارة التالية إلى نهاية الفقرة: "واتفاقية حقوق الطفل والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"؛

(ج) في الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت عبارة "وبعض" قبل عبارة "البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

(د) في نفس الفقرة من الديباجة، اضيفت عبارة "الإجبار على" قبل عبارة "العمل في المنازل"؛

(هـ) استعيض عن الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، اللتين كان نصهما:

"وإذ تعترف بأن الصبية يقعون أيضا ضحايا لمشكلة الاتجار،

"وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان دعت في قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ إلى القضاء على الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء"،

بفقرة واحدة نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي التجار، وإذ تعترف بأن الصبية يقعون أيضا ضحايا لمشكلة الاتجار"،

(و) في الفقرة السابعة من الديباجة، حذفت عبارة "لأغراض البغاء" الواردة بعد عبارة "الاتجار بالمرأة"؛

(ز) في الفقرة التاسعة من الديباجة، حذفت عبارة "والاستغلال الجنسي" الواردة بعد عبارة "العنف الجنسي". وبعد ذلك نُقلت هذه الفقرة لتجيء بين الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة؛

(ح) في الفقرة الثانية من المنطوق، أضيفت عبارة "، في جملة أمور"، قبل عبارة "دعا جميع الحكومات؛

(ط) لا ينطبق على النص العربي؛

(ي) نقحت الفقرة ١٠ من المنطوق، التي كان نصها:

"١٠ - توصي بدراسة إمكانيات تقديم وتعزيز، إذا دعت الحاجة الى ذلك، الصكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والطفلات"؛

ليكون نصها:

"١٠ - توصي بأن يجري النظر في مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات وذلك في إطار تنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وبأن يجري النظر، إذا دعت الحاجة، في أمر اتخاذ تدابير لتعزيزها دون المساس بقوتها وسلامتها القانونية"؛

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/49/L.71/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار السابع).

طاء - مشروع القرار A/C.3/49/L.72

٣٣ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل نيوزيلندا، باسم اسبانيا واستراليا واسرائيل وألبانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتركيا وجامايكا وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفنزويلا وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا ولختنشتاين والمغرب وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهولندا وكذلك باسم أوكرانيا وباكستان وجزر البهاما وغانا وناميبيا ونيجيريا واليمن، بعرض مشروع قرار بعنوان "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" (A/C.3/49/L.72). وفيما بعد انضمت أرمينيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوزبكستان والبرتغال وبوركينا فاصو وبولندا وتايلند وجنوب افريقيا والسلفادور والفلبين وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ومنغوليا وموزامبيق ونيبال والنيجر ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.72 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثامن).

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/49/SR.64).

ياء - مشروع مقرر

٣٦ - في الجلسة ٦٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر تحيط فيه الجمعية العامة علما بالوثيقتين التي تم النظر فيهما في إطار البند (انظر الفقرة ٣٨، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أكدت فيه أن الهدف النهائي لإعادة التشكيل ينبغي أن يكون تعزيز برامج النهوض بالمرأة وزيادة كفاءة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من حيث الأداء والهيكل وفعالية التكاليف،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أكد فيه المجلس أن النهوض بالمرأة ينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإدارة الوطنية والدولية والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨[١٢]؛

٢ - تحيط علما أيضا بالمسائل والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]، وما توصلت إليه من نتيجة مفادها ضرورة إجراء المزيد من الدراسات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة الإدماج المقترح؛

٣ - تحث الأمين العام على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ الطلبات والتوصيات الواردة في قرارها ١١١/٤٨ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٤؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا مستكملا يتضمن، في جملة أمور، المعلومات المطلوبة في مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٣ وفي الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٤٨، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ فضلا عن المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة الاستشارية؛

٥ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيد دراسة المسألة، في دورة مستأنفة تعقد بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقبل أن تنظر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في بند النهوض بالمرأة، مراعيا مداولات الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الترتيبات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة؛

٦ - تقرر أن تتخذ قرارا نهائيا في دورتها الخمسين بشأن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مراعية توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومداولات لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن الترتيبات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٢) A/49/217-E/1994/103.

(١٣) A/49/365-E/1994/119.

مشروع القرار الثاني

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وبخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠[١٤]، وأعادت تأكيد أهميتها وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٩٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

ومراعاة منها للقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ اتخاذ قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي،

وإدراكا منها للاسهام الهام والبناء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية،

وإذ يقلقها أن الموارد المتاحة في الأمانة العامة لبرنامج النهوض بالمرأة لا تكفي لضمان الدعم الوافي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وللتنفيذ الفعال لجوانب أخرى من البرنامج، ولا سيما الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وهو المؤتمر المقرر عقده في عام ١٩٩٥،

---

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢[١٥] و ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣[١٦] و ١٠/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[١٧] بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة، وأن بعضها، وبخاصة ما كان منها من البلدان النامية، لا يتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دخلت مرحلة هامة، وأن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والصين، البلد المضيف، وبلدان أخرى تولي جميعها اهتماما كبيرا للتحضير للمؤتمر وأن مختلف الأنشطة التحضيرية تجري بصورة متعمقة وشاملة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٩٥ سيكون ذا أهمية حاسمة بالنسبة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأن لجنة مركز المرأة ستجري مداولاتها بشأن مضمون خطة العمل في دورتها التاسعة والثلاثين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن الخلاصة التنفيذية "للدراسة الاستقصائية العالمية" لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية[١٨]،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٩] قرر أن تمكين المرأة يعتبر مسألة أساسية بالنسبة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تعرب عن ارتياحها أيضا لأن المؤتمرات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد وضعت خططا أو برامج للعمل في أقاليمها وأن هذه الخطط أو البرامج تشكل مدخلات مفيدة في برنامج عمل المؤتمر العالمي،

---

(١٥) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤" (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٦) المرجع نفسه، "١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27)"، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٧) المرجع نفسه، "١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)"، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٨) A/49/378.

(١٩) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" (A/CONF.171/13)، القرار ١، المرفق.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٠]؛

٢ - تعيد تأكيد الفقرة ٢ من الفرع 'أولا' من التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، التي دعت الى تحسين سرعة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية في أثناء العقد الأخير الحاسم من القرن العشرين، لأن التكلفة التي تتكبدها المجتمعات من جراء عدم تنفيذها ستكون باهظة من حيث بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسوء استخدام الموارد البشرية وانخفاض مستوى تقدم المجتمع بكامله؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات؛

٤ - تطلب مرة أخرى الى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل اعتماد المرأة على الذات وتعبئة الموارد المحلية، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي وفي مجالات السكان والبيئة والإعلام والعلم والتكنولوجيا؛

٥ - تعيد تأكيد الدور الأساسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة، وتطلب إليها أن تستمر في العمل على تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠، استنادا الى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، والموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"، وتحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون الفعال مع اللجنة في هذه المهمة؛

٦ - تطلب الى اللجنة، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية خلال دورتها التاسعة والثلاثين والدورات التالية، أن تكفل مساهمتها المبكرة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الدوليين الكبيرين القادمين اللذين سيعقدا في عام ١٩٩٥، وهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، واجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة؛

٧ - تطلب أيضا الى لجنة مركز المرأة أن تولي اهتماما خاصا للنساء في البلدان النامية وخصوصا في افريقيا وأقل البلدان نموا، اللاتي يعانين أكثر مما يعانيه غيرهن من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وعبء الديون الخارجية الفادح، وأن توصي بإجراءات أخرى لتحقيق تكافؤ الفرص ولدمج دور المرأة ومنظورها وكذلك حاجاتها واهتماماتها وتطلعاتها في عملية التنمية بكاملها عند النظر في موضوع التنمية ذي الأولوية؛

---

(٢٠) A/49/349.

٨ - تؤكد، في إطار الاستراتيجيات التطلعية، أهمية إدماج المرأة من كافة الأعمار إدماجا تاما في عملية التنمية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف الفنية والإدارية ووظائف صنع القرار في بلدانها؛

٩ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الى إيلاء اهتمام عاجل لتقويم المظالم الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو التحقيق الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية، من خلال تلبية الاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة؛

١٠ - تحث بشدة على إيلاء اهتمام شديد من جانب مؤسسات الأمم المتحدة المختصة ومن جانب الحكومات للاحتياجات الخاصة للنساء المصابات بالعجز وللنساء المسنات وكذلك النساء المعرضات للمخاطر مثل النساء والأطفال المهاجرين واللاجئين؛

١١ - تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة على التركيز بصورة أكبر على الزيادة الحادة في انتشار الفقر في أوساط المرأة الريفية؛

١٢ - ترحب بالتوصيات التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالمرأة والبيئة والتنمية فى كل المجالات البرنامجية ، وبخاصة تلك الواردة فى الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٢١]، المعنون: "الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة"؛

١٣ - ترحب بتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، والتي وردت في برنامج عمل المؤتمر[١٩]؛

١٤ - تحث أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على أن تكفل مشاركة المرأة على نحو نشط في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية المستدامة، وتطلب الى الحكومات أن تنظر، فى سياق قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، في تعيين ممثلات في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

---

(٢١) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 وتصويباته)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

١٥ - تطلب الى الأمين العام، عند صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وعند إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي تطلبها الجمعية العامة، أن يولي اهتماما خاصا لموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة، وهي المساواة والتنمية والسلم، وأن يدرج فيها بصفة خاصة تعليم القراءة والكتابة والتعليم والصحة والسكان، وأثر التكنولوجيا على البيئة وأثرها على المرأة، والمشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات، وأن يواصل مساعدة الحكومات في تعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة؛

١٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في عملية التنمية"[٢٢]، واضعا في الاعتبار أهمية هذه الدراسة، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة، خصوصا على حالة المرأة، وإيلاء اهتمام خاص لتفاقم الظروف غير المواتية لدمج المرأة في القوى العاملة، ولما لخفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل؛

١٧ - ترجو الحكومات، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة، وبخاصة على مستوى صنع القرار، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا عند استعراض تلك الترشيحات للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير دورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة مركز المرأة ، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة الذي ينبغي أن يقدم، بالتنسيق مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، برنامجا إعلاميا أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقييما للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة، وأن يحيل إلى لجنة مركز المرأة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة؛

---

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.IV.2.

٢١ - تطلب إلى اللجنة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر على دور اللجنة الرئيسي في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا للجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين، عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، لضمان قيام أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الانسان، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة، بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق الانسان للمرأة، بما في ذلك الاساءات التي يكون باعثها المحدد هو نوع الجنس؛

٢٣ - تسلم بأن الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي صدر به قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أساسي لبلوغ الاحترام الكامل لحقوق المرأة وبأنه إسهام مهم في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠؛

٢٤ - تعرب عن ارتياحها لاختتام الاجتماعات التحضيرية الاقليمية بنجاح، التي ستشكل نتائجها مدخلات هامة في برنامج العمل وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المزيد من الدعم، من الموارد الحالية، إلى شعبة النهوض بالمرأة فيما يتصل بعملها كأمانة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بإتاحة موارد مالية وبشرية كافية والاعلان عن المؤتمر وأنشطته التحضيرية على نطاق واسع؛

٢٦ - تناشد البلدان التي لم تقم بعد بتجميع تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها المحدد إلى اللجان الوطنية لكل منها وكذلك إلى أمانة المؤتمر، أن تقوم بذلك؛

٢٧ - تقرر أنه، بغية مساندة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا بينها، للمشاركة بصورة كاملة فعالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، يمكن تزويد كل بلد من أقل البلدان نموا، بحدود توفر الأموال الخارجة عن الميزانية، بنفقات السفر، وكذلك، على أساس استثنائي، ببدل الاقامة اليومية للممثلين الذين سيشاركون في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، وهي الهيئة التحضيرية للمؤتمر، وفي المؤتمر نفسه، وذلك من الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام للأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

---

(٢٣) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24 (Part.I))، الفصل الثالث.

٢٨ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد ممن أسهم فعلا في الصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٩ - توصي بزيادة تطوير أساليب تبويب وجمع البيانات في مجالات الاهتمام التي حددتها لجنة مركز المرأة وتحث الدول الأعضاء على تحسين وتوسيع نطاق جمع المعلومات الإحصائية المبوبة حسب الجنس وتوفيرها للهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف إعداد طبعة مستكملة من نشرة "المرأة في العالم ١٩٧٠-١٩٩٠: اتجاهات واحصاءات"[٢٤]، بجميع اللغات الرسمية، لتكون وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣٠ - تؤيد التوصية الواردة في قرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ بأن يقوم الأمين العام بإدراج المعلومات المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار في الحياة العامة وفي ميداني العلم والتكنولوجيا في تحضير الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالسلم: "دور المرأة في صنع القرار الدولي"، لتنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٩٥؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقارير ومقررات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣٢ - تشدد على أن نجاح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سيعتمد إلى حد كبير على أعمال متابعة المؤتمر؛

٣٣ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى النظر في التعهد بالتزامات ملموسة وتحديد إجراءات لتلبية الأولويات العالمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، على أن تتجلى في برنامج العمل؛

٣٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالمثل، بالنظر في الاجراءات المحددة التي تستطيع القيام بها في بلدانها لتحقيق هذا التعبير بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣٥ - تقرر ، مع مراعاة قرار لجنة مركز المرأة ١٠/٣٨ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتماد طرائق لاشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما ما كان منها من البلدان النامية، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي عمليته التحضيرية على النحو الوارد في مرفق القرار ١٠٨/٤٨؛

---

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.XVII.3.

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥، عن مدى إدراج الاهتمامات المتعلقة بالفروق بين الجنسين في أنشطة أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الانسان، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة؛

٣٧ - تطلب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة للنظر فيه واتخاذ تدابير بشأنه؛

٣٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يراعي فيه التوصيات التي اتخذها المؤتمر، وذلك لتنظر فيه الجمعية في دورتها الخمسين؛

٣٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

إدماج المسنات في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أشير فيه إلى أن التفرقة على أساس السن بالإضافة إلى اتخاذ مواقف جامدة على أساس الجنس يزيد من حدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المسنات، وأنه غالبا ما يُنظر إليهن بوصفهن مستفيدات فحسب من التنمية لا مساهمات فيها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي شُدد فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنين عنصرا هاما ضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٥] الذي أكدت فيه اللجنة على ضرورة اعتماد نهج للنهوض بالمرأة يأخذ في الاعتبار كل مراحل العمر بغية التعرف على التدابير التي تلبي احتياجات المرأة،

---

(٢٥) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤" (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ توجّه النظر إلى مسيس الحاجة إلى تطوير وتحسين نشر الإحصاءات حسب السن والعمر وإلى استجلاء وتقييم الأشكال المختلفة للأنشطة التي تضطلع بها المسنات التي لا يُعترف عادة بأنها ذات قيمة اقتصادية، وخصوصا في القطاع غير النظامي،

وإذ تضع في اعتبارها أعمال الندوة الدولية المعنية بهيكل وتنمية السكان، المعقودة في طوكيو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، التي وجهت النظر إلى أن الأمم المتحدة قد قدرت أنه يوجد ٢٠٨ ملايين امرأة يبلغن ٦٠ سنة من العمر أو أكثر في عام ١٩٨٥، وأن حوالي نصفهن يعشن في العالم المتقدم النمو ونصفهن في العالم النامي، وأنه بحلول عام ٢٠٢٥ يُتوقع أن يزداد عدد المسنات في العالم ككل فيصل إلى ٦٠٤ ملايين نسمة يعيش حوالي ٧٠ في المائة منهن في البلدان النامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالمنشور المشترك للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وشعبة الإحصاءات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، المعنون "حالة المسنات: الإحصاءات والمؤشرات المتوافرة"[٢٦] وتشجع كلتا المنظمتين على مواصلة عملهما الرائد في هذا الميدان؛

٢ - تطلب من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي اهتماما خاصا للتمييز القائم على أساس السن عند تقييم التقارير الوطنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٧]؛

٣ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى اعتماد نهج يراعي، في كل استراتيجيات وبرامج النهوض بالمرأة، جميع مراحل العمر؛

٤ - تدعو الوكالات والمنظمات الإنمائية الدولية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أن تراعي الطاقات الكامنة لدى المسنات باعتبارها موردا بشريا من أجل التنمية، وأن تضعهن في اعتبارها في برامجها واستراتيجياتها الإنمائية، وتشجع الحكومات على التكفل بأن تشمل مشاريعها الإنمائية التي تمولها المؤسسات المالية الوطنية والمتعددة الأطراف النساء، أيا كانت أعمارهن؛

---

(٢٦) INSTRAW/SER.B/44.

(٢٧) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

٥ - تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى التكفل بأن يُنظر في شواغل المسنات ومساهمتهن في التنمية تحت البنود الرئيسية الثلاثة لجدول أعمال مؤتمر القمة: "القضاء على الفقر"، و "التكامل الاجتماعي" و"العمالة"؛

٦ - تحث لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، على أن تكفل الاعتراف بشواغل المسنات ومساهمتهن في التنمية وإدراجها في استراتيجيات وبرامج وسياسات مرتكزات العمل التي تتناول المساواة والتنمية والسلم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

مشروع القرار الرابع

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي حثت فيه المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة على أن يواصل تعزيز أنشطته في مجالات البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى إدماج نوع الجنس في الخط الرئيسي للاستراتيجيات الإنمائية، وإعطاء المرأة دورا بارزا بدرجة أكبر من خلال إعطاء قيمة لمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كوسائل هامة لتمكين المرأة وتحسين مركزها؛ وشددت على المهمة الفريدة التي يضطلع بها المعهد بوصفه الكيان الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المكرس بصورة حصرية للبحث والتدريب من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية، وأكدت أهمية جعل نتائج بحوثه متاحة لأغراض السياسات العامة وللأنشطة التنفيذية؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي سلمت فيه بأهمية الإعداد الكافي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥، وأهمية دور المعهد في هذا الإعداد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كرر في قراره ١٩٩٤/٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة، وهي أمور بالغة الأهمية بالنسبة لحالة المرأة،

وإذ تشدد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكد في قراره ٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على الحاجة الملحة إلى تزويد المعهد بالقادة والموظفين المناسبين لكي يتمكن من مواصلة الاضطلاع بولايته،

وإذ تأخذ في حسبانها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكد في قراره ٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن النهوض بالمرأة يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن القضايا العالمية الرئيسية، مثل مشاركة المرأة في عملية السلم وفي الحكم على الصعيدين الوطني والدولي، وفي التنمية المستدامة، وكذلك في تحقيق المساواة بين الجنسين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨[٢٨]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٩]؛

٣ - تكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة وهي أمور بالغة الأهمية بالنسبة لحالة المرأة؛

٤ - تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة، من خلال التبرعات والتعهدات، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مما يمكن المعهد من الاستمرار في الاضطلاع بفعالية بولايته؛

٥ - تحث الأمين العام على تعيين مدير للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في أسرع وقت ممكن وملء الشواغر الحالية لكي يتمكن المعهد من تنفيذ ولايته؛

٦ - تحث أيضا الأمين العام على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١١/٤٨، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1994/30 و E/1994/51 المؤرخين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وهذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

---

(٢٨) A/49/217-E/1994/103.

(٢٩) A/49/365-E/1994/119.

مشروع القرار الخامس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن،

وإذ تشير الى قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وأربعا وثلاثين،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الانسان التي يوجد بصددها عدد كبير من التحفظات، التي يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٠] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أوجب فيهما المؤتمر أن تكون حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءا غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية،

---

(٣٠) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا الى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد اجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، وبأن تدرس بسرعة لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إمكانية الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بالمقررات المتخذة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية[٣١]،

وإدراكا منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٢] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل،

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثانية عشرة[٣٣] والثالثة عشرة[٣٤]،

وإذ تحيط علما بالاقتراحات والتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لولايتها، على النحو الذي أبدته اللجنة في الآونة الأخيرة في دورتها الثالثة عشرة، التي اعتمدت فيهـا الاقتراح ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتوصية العامة ٢١ فيما يتعلق بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية كمساهمة منها في السنة الدولية للأسرة، فضلا عن التوصيات العامة المقدمة من اللجنة،

وإذ تلاحظ أن حجم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، وأنه بالرغم مـن أن المجلس

---

(٣١) انظر CEDAW/SP/1992/4.

(٣٢) تقرير "المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٣) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨" (A/48/38).

(٣٤) المرجع نفسه، "الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨" (A/49/38).

الاقتصادي والاجتماعي أوصى في قراره ١٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٤٧ المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأن تخصص ثلاثة أسابيع لكل دورة للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف الى أن تنتهي اللجنة من حالات التأخير في النظر في التقارير، مازالت هناك حالات تأخير كثيرة،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير تـُمكن اللجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقوتة مع التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ومن الاضطلاع بجميع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أساليب عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بكفاءة الذي يتضمن مقارنة بالهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات[٣٥]،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل زيادة تحسين أساليب عملها عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

وإذ تشير الى أنه من المفروض، بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يوفر الأمين العام للجنة ما يلزمها من موظفين ومرافق لتأدية مهامها بكفاءة،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٧٣/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٩٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي أيدت فيها بقوة، في جملة أمور، رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم الى اللجنة،

وإذ تلاحظ بارتياح تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الانسان معني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه،

وإذ تؤيد بقوة التوصية العامة رقم ١٩ التي أصدرتها للجنة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب الى الدول الأطراف أن تعد تقاريرها الدورية طبقا لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للجنة؛

١ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو التي انضمت إليها، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية الى توجيه الانتباه الى التحفظات التي لا تتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها؛

---

(٣٥) A/49/308، الفصل الثالث.

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أتم وجه لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

٤ - تشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

٥ - تطلب الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تستعرض تحفظاتها بانتظام بغية سحبها بسرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٦]، وتطلب إليه أن يقدم سنويا الى الجمعية العامة تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تحيط علما أيضا بتقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية عشرة[٣٣] والثالثة عشرة[٣٤]؛

٨ - توصي الدول الأطراف في الاتفاقية، في ضوء التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، بأن تستعرض حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها على نحو أكثر فعالية وبأن تنظر الدول الأطراف أيضا، في هذا السياق، في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة؛

٩ - تطلب الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجتمع في عام ١٩٩٥ من أجل النظر في استعراض المادة ٢٠ من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى بذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية، فضلا عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية، وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، والى التعاون تعاونا تاما مع اللجنة في تقدير التقارير؛

---

(٣٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

١١ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود؛

١٢ - ترحب أيضا بالمبادرات المتخذة، وفقا للتوصية العامة رقم ١١ التي أصدرتها اللجنة[٣٧]، لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الانضمام الى الاتفاقية، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة، بمن في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مهامها بفعالية؛

١٤ - تؤيد بقوة رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز الدعم التقني والموضوعي المقدم الى اللجنة، وخاصة للمساعدة في إعداد البحوث التحضيرية؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد القائمة، التكفل بنشر معلومات عن اللجنة وقراراتها وتوصياتها، وعن الاتفاقية وعن مفهوم الإلمام بالقانون وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية الى تحقيق هذه الغاية؛

١٦ - تؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من جانب الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة ويوصي بأن يُنظر ضمن حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة بشأن زيادة الفترة المخصصة للاجتماعات؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل تقديم دعم كاف للجنة، وتطلب أيضا تخصيص موارد كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية الراهنة تمكينا للجنة من النظر بطريقة دقيقة وفي حينه في التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

---

(٣٧) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨" (A/44/38)، الفرع الخامس.

١٨ - تقرر أن تستعرض في دورتها الحادية والخمسين مسألة ما إذا كان ركام عمل اللجنة غير المنجز في دراسة التقارير قد انخفض؛

١٩ - توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها الى لجنة مركز المرأة، للعلم، في السنة نفسها؛

٢٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح هذا التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين.

مشروع القرار السادس

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٩] المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ كامل التدابير للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة،

---

(٣٨) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.15/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٣٩) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" (A/CONF.171/13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسديا وعقليا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات؛

٣ - تشير في هذا السياق الى قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

٤ - ترحب بتدابير تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتوثيق الروابط بين الهيئات المعنية في الأمم المتحدة بقضايا وحقوق المرأة من خلال أنشطة برنامجية خاصة على النحو المتوخى في التنقيح المقترح إدخاله على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧؛

٥ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات الى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير ولتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦ - تطلب أيضا من الدول المعنية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات وفقا للالتزامات الدولية للدول الأعضاء؛

٧ - تحث كلا من البلدان المرسلة والمضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من مماسات التشغيل الخالية من الوازع الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها[٤٠]؛

٩ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية اطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار؛

١١ - تطلب من هيئات رصد المعاهدات ومن المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات في مداولاتها ونتائجها، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛

١٢ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة إلى أن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن القضايا الملحة المتصلة بولايتها؛

---

(٤٠) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

١٣ - تطلب من المنظمات غير الحكومية المعنية والوكالات المختصة القيام، بالتعاون مع كل من البلدان المرسلة والمضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المتأذيات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب العمل و/أو القائمون على تشغيلهن ممن يفتقرون إلى الوازع الأخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا، وتسهيل اعادتهن إلى بلدان منشأهن؛

١٥ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في امكانية ادراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشباب، في برامج عمل كل منها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بصفة خاصة تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة.

مشروع القرار السابع

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان[٤١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٣] واتفاقية مناهضة التعذيب

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٥] والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٤٦]،

وإذ تشير الى أن اعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٧] قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي، والاتجار بالجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الانسان للنساء والطفلات،

وإذ تدين انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، قدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والطفلات في حالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية من أجل تحقيق أرباح لمستخدميهن، والمتاجرين بهن، والمنظمات الاجرامية، وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار غير المشروع، مثل الإجبار على العمل في المنازل، والزواج الكاذب، والعمالة الخفية، والتبني الكاذب،

وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي التجار، وإذ تعترف بأن الصبية يقعون أيضا ضحايا لمشكلة الاتجار،

وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الانسان دعت في قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الى القضاء على الاتجار بالمرأة[٤٨]،

وإذ تعلم بما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/٣[٤٩] بأن تنظر في الاتجار الدولي للقصر في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

(٤٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٥) القرار ٢٥/٤٤.

(٤٦) القرار ١٠٤/٤٨.

(٤٧) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24، (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

(٤٨) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤" (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩) "المرجع نفسه، الملحق رقم ١١" (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تدرك الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية النساء والطفلات، من هذا الاتجار الشائن،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع، ولاسيما تزايد تنظيم الاتجار بالجنس في شكل منظمات وتدويل الاتجار بالنساء والطفلات؛

٢ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٠] المعقود بالقاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا جميع الحكومات، في جملة أمور، الى منع أي اتجار دولي بالمهاجرات، ولا سيما لأغراض البغاء، والى قيام حكومات البلدان المستقبلة والبلدان الأصلية على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة بدون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة، ولاسيما الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والطفلات؛

٣ - تشجع الحكومات، والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار في النساء والطفلات لتسهيل وضع تدابير لمناهضة هذا الاتجار؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات وأن تكفل توفير المساعدة والدعم والمشورة القانونية والحماية والعلاج والتأهيل للضحايا، وتحث الحكومات على أن تتعاون في هذه المسألة؛

٥ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون قيام التجار باستغلال وإساءة استخدام أنشطة اقتصادية من قبيل تنمية السياحة وتصدير العمالة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع في الأشخاص واستغلال بغاء الغير[٥١] والاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق[٥٢] وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام اليها؛

---

(٥٠) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" (A/CONF.171/13) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٥١) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(٥٢) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٢١٢، الصفحة ١٧ (من النص الانكليزي).

٧ - تدعو الحكومات المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى اتخاذ التدابير المناسبة لخلق وعي جماهيري أفضل بالمشكلة؛

٨ - توجه انتباه المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات؛

٩ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى النظر في إدراج موضوع الاتجار غير المشروع بالنساء والطفلات في برنامج عمل كل منها؛

١٠ - توصي بأن يجري النظر في مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات وذلك في اطار تنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وبأن يجري النظر، إذا دعت الحاجة، في أمر اتخاذ تدابير لتعزيزها دون المساس بقوتها وسلامتها القانونية؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

مشروع القرار الثامن

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٣]، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

---

(٥٣) "تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التي تواصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، التي طُرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ يقلقها خطورة واستمرار التمثيل الناقص للمرأة في الأمانة العامة، لا سيما في وظائف صنع القرار من الرتب العليا،

واقتناعا منها بأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة يمكن أن يعزز إلى حد بعيد فعالية الأمم المتحدة ومصداقيتها، بما في ذلك دورها القيادي في تحسين مركز المرأة في جميع أنحاء العالم وفي تشجيع مشاركة المرأة مشاركة تامة في جميع جوانب صنع القرار،

وإذ تشير إلى الهدف المحدد في قراريها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي تم التأكيد عليه من جديد في القرارات ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ بقلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة قد لا يكون كافيا لتحقيق هدف مشاركة المرأة بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى الهدف المحدد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم، الذي تم تأكيده في القرارات ١٠٠/٤٦، و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨، والخاص بمشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الشعور بخيبة الأمل أن نسبة مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة، وتقل كثيرا عن هدف مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها الأمين العام ومكتب تنظيم الموارد البشرية في السنة الماضية لإدماج الأهداف، التي حددتها الجمعية العامة، من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، في الاستراتيجية الشاملة لتنظيم الموارد البشرية للمنظمة، وإذ تلاحظ أيضا أن اتباع هذا النهج الشامل سيفضي إلى تعزيز مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تسلم بأهمية اتاحة فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين،

وإذ تدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ تثني على الأمين العام لتوجيهه الإداري المتعلق باتخاذ إجراءات لمعالجة حالات المضايقة الجنسية[٥٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود التزام واضح من جانب الأمين العام هو أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٥٥]؛

٢ - تحيط علما بخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) الواردة في التقرير، وأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية كما اقترحها الأمين العام؛

٣ - تحث الأمين العام على التنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠)، مع ملاحظة أن التزامه الواضح ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة والأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية؛

٤ - ترحب باعتزام الأمين العام أن يكفل تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال جملة أمور منها اصدار تعليمات واضحة ومحددة بالنسبة لسلطة ومسؤولية كافة المديرين فيما يتعلق بتنفيذ الخطة، ومعايير تقييم الأداء؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعطي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتمشيا مع الخطة الاستراتيجية، قدرا أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا لتقرير السياسة وصنع القرار وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أقل من المتوسط بكثير، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تصل نسبة المشاركة الإجمالية إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ و ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥؛

---

(٥٤) ST/A1/379.

(٥٥) A/49/587 و Corr.1.

٦ - تحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل القائمة في منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة في سبيل إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي لديهن مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في قضايا مثل توظيف الزوج أو الزوجة وتقاسم الوظائف، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عن ممارسة الوظيفة، والحصول على التدريب؛

٧ - تحث الأمين العام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى ذات التمثيل المنخفض بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، مستخدما الموارد المتاحة، أن يمكن مركز تنسيق شؤون المرأة في الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للمرأة في الوظائف الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من المرشحات، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة، ووضع قوائم وطنية للمرشحات توزعها على الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير شاملة في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية وتدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، وفقا للأحكام المتصلة بالجدول الزمني لتقديم الوثائق، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

* * *

٣٨ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تعلم أن حكومات أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا قد قدمت طلبا كتابيا[٥٦] لتنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٧]، بالاستعاضة عن عبارة "تجتمع اللجنة ... في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا" بعبارة "تجتمع اللجنة سنويا للفترة اللازمة"، وإذ تلاحظ أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تجيز للجمعية العامة أن تقرر ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب، تقرر:

(أ) دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية الى النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ وذلك في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥؛

(ب) دعوة اجتماع الدول الأطراف الى قصر نطاق أي تنقيح للاتفاقية على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

مشروع المقرر الثاني

الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة النهوض بالمرأة

تحيط الجمعية العامة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم[٥٨] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات[٥٩].

- - - - -

(٥٦) A/C.3/49/26.

(٥٧) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥٨) A/49/327 و Corr.1.

(٥٩) .(A/49/354)